

حماية حقوق الاطفال ذوي الإعاقة

في ظل المؤسسات الاجتماعية



جميع الحقوق محفوظة @ 2016

تمهيد :-

كانت ولا تزال عدة دول أطراف في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سعيًا منها لاحترام بنود الإتفاقية ، باتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة مشاكل الأطفال ذوي الإعاقة داخل مؤسسات الإجتماعية التابعة للحكومة .

وبالرغم من التطور الهام الذي حصل في القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة ، بيد انه في الوقت ذاته هناك قلق دولي لغياب تطبيق القوانين و الأنظمة المحسنة .

ونأمل من خلال ورقتنا البحثية أن نساهم في رفع وتحسين وعي المواطن بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة تحسينًا جوهريًا .

كما أننا نسعى كمنظمات وجمعيات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بليبيا للضغط على الحكومة لاستكمال الإجراءات الإدارية لدخول الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ .

مبادئ عامة حول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

تمهيد :-

إن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة البشر .

وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف متأصلة في كرامة كل فرد ، وقد أرسى الأمم المتحدة باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ، معايير مشتركة لحقوق الإنسان ورغم إن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً ، إلا إن مصادقة جميع دول العالم عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم و أجناسهم ، ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونياً لتعزيز تلك الحقوق ، وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها ، كما أرسى الإطار العام قوانيناً وصكوكاً أخرى تخضع الحكومات للمسائلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان ، ويتضمن الإطار العام لحقوق الإنسان ، الإعلان العالمي وستة معاهدات جوهرية .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وتأتي أهمية هذه المعاهدات في أنها تستخدم كأداة لمسائلة الحكومات حول احترام وحماية حقوق الإنسان وانطلاقاً من كونها جزءاً من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان ، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة و مترابطة بل ويعتمد أحدها على الآخر ، و إن للتوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان أهمية كبيرة إذ تساهم في تعزيز وحماية حقوق الطفل وإعمالها لأن اتفاقية حقوق الطفل – والالتزامات المترتبة عليها هي جزء من هذا الإطار ، و إذا كانت المناداة بحقوق الطفولة قد بدأت منذ وقت طويل ، حيث أُعتمد في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص بحقوق الطفولة ، ولم تكن ذات فاعلية قانونية ، ثم عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة وهي عبارة عن مبادئ ذات أهداف ضبابية ولم تنتج أثرها القانوني ، وفي عام 1955 اعتمدت الجمعية إعلان حقوق الطفل ، واخيراً صدرت الإتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، وحيث أننا في ورقتنا البحثية نتناول (الأطفال ذوي الإعاقة) ، فلا بد من التطرق للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (611) المؤرخ في 13 - ديسمبر 2006 .

التعاريف .



تنطبق التعاريف التالية :-

أ - تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

يقصد بالطفل وفقا لأحكام الاتفاقية (كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) .

ب- تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

ج - يعرف (نظام حماية الطفل) بأنه الهياكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرض.

د - يعرف العنف بأنه (سلوك عمدي موجه نحو هدف ، سوى لفظي أو غير لفظي ويتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا مصحوبا بتعبيرات تهديديه ، وله أساس غريزي)

هـ- يقصد (بالمؤسسات الاجتماعية) هي المراكز الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتي يتلقون فيها الخدمات الاجتماعية و الصحية والتعليمية وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل ، على أن تكون مستوفية للشروط المعمارية والنفسية المصممة بما يتلاءم و وضع نزلائها .

نطاق الموضوع :- (حماية الأطفال ذوي الإعاقة مسؤولية الجميع) تعمل منظمة زيكم زينا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فمصلحة الطفل الفضلى هي أولى اهتماماتنا .

كل طفل من ذوي الإعاقة لديه الحق في تطوير كامل قدراته ، في نوعية التعليم ، في المشاركة وعدم التمييز ، و تقع على عاتق كل فرد حماية الطفل من ذوي الإعاقة من كافة أشكال الإساءة ، التخلي ، الإستغلال ، العنف والتمييز .

أنواع وأسباب العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة .

1- أنواع العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة :-



أ - **العنف الجسدي** :- تجدر الإشارة إلى أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى إجماع حول تعريف موحد للإيذاء البدني ، إلا أن أحد الأساتذة عرّفه بأنه الأذى الفعلي أو المحتمل وقوعه على الطفل ، أو التهاون في منع حدوثه ، بالإضافة إلى تسميم الطفل المتعمد أو خنقه .

وعموماً يمكن القول أن العنف الجسدي على الطفل هو أي نوع من أنواع السلوك المتعمد ، الذي ينتج عنه إحداث الضرر والأذى على جسم الطفل ، والممارس من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل (العمالة اللصيقة) أو من غرباء عن الطفل ، والموجه نحو أحد الأطفال في الأسرة أو كلهم ، سواء كان في صورة عمل يتسبب في إحداث ألم للطفل (كالضرب أو الحرق أو الخفق أو الحبس أو الربط) ، أو أي أعمال أخرى غير مباشرة من الممكن أن تسبب في حدوث ضرر للطفل (كعدم توفير العلاج له أو إيقافه عنه ، أو عدم إعطاء الطفل غذاءً كافياً) .

ب - العنف النفسي :-

اختلفت التسميات حول مفهوم هذا النوع من الإيذاء ، فهناك من يطلق عليه العنف النفسي ، أو العنف العاطفي ، ويشير البعض إلى أن الإيذاء أو العنف النفسي ، يتضمن التخويف ، أو التهديد أو العنف اللفظي ، أو المطالبة بالقيام بأشياء غير واقعية .

ويُعرّف بعض الأستاذة العنف النفسي ، بأنه أي سلوك أو عمل متعمد ، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل (العمالة اللصيقة) أو من غرباء عن الطفل ، تجاه أحد الأطفال ، ويتسبب في إحداث أي نوع من أنواع الضرر والأذى النفسي للطفل ، وذلك باتباع الأساليب التي تسبب ألماً نفسياً للطفل كالسخرية منه ، أو إهماله ، أو نبذه ، أو تهديده ، أو تخويفه ، أو توجيه العبارات الجارحة له ، أو معاملته معاملة سيئة ، أو التفرقة بينه وبين النزلاء داخل المؤسسة ، أو حرمانه من العطف والمحبة والحنان ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تتسبب في الأذى النفسي للطفل كنتيجة لها .

ج- العنف الجنسي :-

يعرّف العنف الجنسي للطفل بشكل عام بأنه أي اتصال قسري ، أو حيلي ، أو تلاعب مع الطفل ، من خلال شخص أكبر منه سناً ، بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر سناً ، كما يعرّف بأنه الإستغلال الجنسي الفعلي أو المحتمل للطفل أو المراهق .

د - العنف الاجتماعي :-

وجود طفل من ذوي الإعاقة في الأسرة وعدم إعتراف بعض الأسرة بوجوده ، وحبسه بعيد عن الناس ، وعدم إشراكه في الأسرة ، وإيوائه داخل أحد المؤسسات ، كل تلك العوامل تسبب عنف ذاتي للطفل كضرب نفسه بالحائط أو الإضراب عن الأكل ، نظرا لعدم زيارة الأسرة والأهل له .

هـ - العنف البيئي :-

بالرغم من أن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نصت على ضرورة التيسير للأشخاص ذوي الإعاقة في ارتياد الأماكن العامة والخاصة ، كذلك التشريعات الوطنية الليبية (القانون رقم 5 لسنة 1987) والذي نص في المادة (4) فقرة (ك) التيسير عليهم في ارتياد الأماكن العامة .

وصدور لائحة بقرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 769 لسنة 1985 بشأن ارتياد الأشخاص ذوي الإعاقة للأماكن العامة ، إلا أنه هناك تقصير واضح داخل المؤسسات الإجتماعية المعنية ، وكذلك عدم توفير الأجهزة التعويضية والمعدات المعنية ، مما يسبب معاناة وآلام للأطفال وسوء تجهيز المرافق الخدمية والصحية ن بالرغم من مخاطبة الجهات المختصة بذلك ، إلا أن الاستجابة بطيئة ، وكل تلك الأسباب تؤثر سلباً على الطفل من ذوي الإعاقة وتدهور حالته الصحية .

2- أسباب العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة .



يبدو جلياً من مراجعة الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع أن هناك تشابهاً كبيراً بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من حيث أسباب انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال في المواقف المختلفة وأنواعه الأكثر شيوعاً

ويمكن تصنيف الأسباب وفق ما يلي :-

- **أسباب اقتصادية** :- تتعلق بالظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الأسر والتي ترجع إلى تزايد معدلات الفقر والبطالة .
- **أسباب اجتماعية** :- كالتفكك الأسري، والخلافات الزوجية والصراع الأسري ، وكبر حجم الأسر، وتعدد الزوجات ، و وجود طفل من ذوي الإعاقة داخل الأسرة .
- **أسباب قانونية** :- قصور بعض التشريعات الوطنية المعنية بحماية الأطفال ذوي الإعاقة ، أو عدم تفعيل تلك القوانين .
- **المفاهيم الثقافية السائدة** :- والتي تنعكس في المعتقدات حول أساليب التنشئة السائدة والتي تقوم على افتراض أن ((التنشئة الصالحة)) تقتضي استخدام قدر من العقاب سواء الجسدي أو اللفظي .

- غياب الوعي بأساليب التنشئة السليمة وصعوبة تعامل الأسرة والأشخاص المحيطين بالطفل من ذوي الإعاقة على مختلف الإعاقات (بصرية ، حركية ، ذهنية ، سمعية)
- دور وسائل الإعلام والبرامج التي تشجع على العنف .
- ضعف أو عدم وجود آلية مؤسسية ومجتمعية لرصد وحماية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة المعرضين للخطر بما يشمل العنف والاستغلال والإساءة .

وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة :-



أ- الجهود الحكومية في مجال مواجهة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة .

تتمثل ملامح الجهود الحكومية في وضع الضوابط الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية للأطفال من سوء الاستغلال الإقتصادي ، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يكون ضاراً بصحته ، أو بنموه البدني أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي ، وفرض عقوبات أو جزاءات مناسبة على سائر أشكال الاستغلال القسري للأطفال ، ومتابعة تنفيذ كافة التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال ، والتعاون والتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية بشؤون الطفل ، فيما يتعلق بأي بلاغات أو شكاوي تتصل بالأطفال أو أية حالات لإساءة استغلالهم أو تشغيلهم بالمخالفة للقوانين ذات الصلة واتخاذ الإجراءات القانونية حيال مرتكبيها .

ب- دور الأطفال من ذوي الإعاقة في مواجهة العنف الواقع عليهم .

لا تزال مشاركة الأطفال وذويهم محدودة في التعامل مع ظاهرة العنف الواقعة عليهم سوى في تصميم الأنشطة أو تنفيذ ورصد البرامج أو حتى للتعبير عن تلك الظاهرة وما تعنيه لهم وكيفية تأثيرها عليهم ، ويتراوح رد فعل الأطفال اتجاه العقاب العنيف بين الشكوى لشخص ما أو الانطواء على أنفسهم في المؤسسة وعلى الرغم من ذلك قد يعبر الأطفال عن شعورهم بالغضب الشديد والقهر وغالبا ما يفكرون في المقاومة ورغبة الانتقام أو الهروب من المؤسسة.

وفي حال شكوى الأطفال من تعرضهم للعنف خارج المنزل أو المؤسسة سوى في الشارع أو المدرسة ولقد وجد إن هناك نوعا من السلبية أو ربما عدم المبالاة من قبل الآباء والأمهات وإدارة المؤسسة تجاه ما يتعرضون له من مضايقات ، فأقل من نصف أولياء الأمور والإدارات يقومون باتخاذ إجراءات معينة للتعامل مع تلك المضايقات ، و أقلها يتقدم بالشكوى ضد ممارسي تلك المضايقات وأكثرهم يكتفي بقبول الأمر الواقع بل ولوم الطفل على أنه السبب في ما يتعرض له من مضايقات ، مما يتسبب في الشعور بالغضب والإحباط لدى الأطفال .

ج- الدور المأمول للمجتمع المدني في مواجهة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة .

من الممكن أن تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بدور هام لكشف حالات العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة داخل المؤسسات الاجتماعية ، و أن تصبح أحد المحاور الرئيسية في تأهيل الأطفال ضحايا العنف وكذلك تأهيل العمالة اللصيقة بيهم ، وعلى الرغم من ذلك تظل هذه الجهود قليلة ، إذ تفتقر الجمعيات والمنظمات الأهلية لأليات حديثة لجمع البيانات والتوثيق و الحصر ، ويتركز نشاط مؤسسات المجتمع المدني في التدريب والتوعية وعمل البحوث والدراسات ، كما يشمل نشاط الجمعيات والمنظمات الأهلية توعية وتوفير الدعم لضحايا العنف الأسري ، وعقد المؤتمرات حول موضوع العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة وسبل حمايتهم .

ويبدو جليا مما سبق أن الدور الذي تلعبه المنظمات والجمعيات غير الحكومية في مجال التصدي للعنف ضد الطفل من ذوي الاعاقة مازال دورا ضئيلا ، بالرغم من تبني قاعدة عريضة من الجمعيات والمنظمات لقضايا تنموية ترتبط بتنمية الطفل والاسرة مثل التوعية السكانية والصحة الانجابية والتعليم ومكافحة الفقر ، وتفقد معظم الجمعيات والمنظمات الأهلية للغطاء الشرعي اللازم لتفعيل دورها في هذا المجال .

أنتهاء البحث ،،

أى أستفسار أو سؤال ؟

فريق العمل البحث :-

أعداد وتقديم /

- ماجدة العارف الكاتب
قانونية وناشطة بمجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- عبد الرؤوف سالم شنب
ناشط حقوقي بمجال الأشخاص ذوي الإعاقة .

أشرف عام /

- أبوبكر محمد الانصاري
منسق ليبيا بالملتقى وناشط إعلامي وحقوقي بمجال الأشخاص ذوي
الإعاقة .

الملتقى العلمي الدولي السابع عشر لذوي الإعاقة – جربه / تونس

جميع الحقوق محفوظة @ 2016

